بعدها راء مفتوحة وزاء وهي القبضات من القت ونحوه قوله طول الابتداء بمثل
حال طوله ذراع او شبر قوله لم يدر قدره لان التسليم في السلم متأخر فربما يضيع
المكيال او الذراع فيفضي الى المنازعة قوله معيّنين لاحتمال ان يعتريها آفة
فلا يقدر على تسليمها الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة فجاز العقد قوله الى المحل
المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول اي الى وقت حلول الاجل قوله ولنا قوله عليه السلام
لا تسلفوا او هو حجة على الشافعي لانه رحمه الله شرط الصحة وجود المسلم فيه حال العقد
فان قيل بقاء الكمال ليس بشرط في اثناء الحول فليكن وجود المسلم فيه كذلك اجيب
بان وجوده كالنصاب لا كماله ووجوده شرط فوجود المسلم فيه كذلك قوله
فلا بد من استمرار الوجود وليدوم القدرة على التسليم اذ كل وقت بعد العقد يحتمل
ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل وحد الانقطاع
ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت قوله ولا في اللحم لان اللحم
مشتمل على السمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف
باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته والسلم لا يكون الا مؤجلا او
لا يدري انه عند المحل على اي صفة تكون وهذه الجهالة مفضية الى النزاع ولا
يرتفع بالوصف وهذا يقتضي عدم جوازه مخلوع العظم هو الاصح قوله فلا
يجعل الزنبيل بكسر الزاي لان فعليلا بفتح الفاء ليس من ابنيتهم وكذا الغرارة و
والجوالق لافضائه الى المنازعة الا ان ابا يوسف استحسن في قرب الماء وهو ان
يشتري من سقاء كذا كذا قربة بهذه القربة من الماء للتعامل قوله واجلا معلوما
لما روينا من الحديث ولان الجهالة مفضية الى النزاع كما في البيع فهذا يطالبه

بمدة

بمدة قريبة وذلك يؤديه في بعيدها قوله وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان
مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما اكثر في العادة
من نصف يوم وبه قال ابو بكر الرازي والاول الاصح لانه مدة يمكن تحصيل المسلم فيه فيها
واعلم انه لا يصح السلم عند الامام الا بسبع شرائط وخمسة عندهما اما المتفق عليه
الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل كل منها معلوما والمختلف فيه معرفة راس
المال في الكيلي والوزني والعددي وتسمية مكان الايفاء فيما كان له حمل مؤنة و
الاصل في ذلك من المنقول ما روي من الحديث ومن المعنى الفقهي ما بينا ان الجهالة
مفضية الى النزاع ولو كان راس المال مذروعا لا يشترط بيان ذرعانه لان
الذرع وصف فلا يتعلق العقد بمعرفته ولا يقابل بثمن فجهالته لا يفضي الى المنازعة
قوله فلا بد من بيان مقداره لان جهالة راس المال يفضي الى جهالة المسلم فيه فيجب
الاحتراز عنه وسيجيء توضيحه في دليل الامام قوله كما في الثمن والاجرة يعني
اذا جعل المكيل والموزون ثمن المبيع او اجرة في الاجارة واشير اليهما جاز وان
لم يعرف مقدارهما فكذا في راس المال يكتفي بالاشارة بجامع كونه بدلا فصار كما اذا
كان راس المال ثوبا فان الاشارة فيه يكتفى اتفاقا وان لم يعرف ذرعانه قوله
الى رد راس المال والظاهر انه لا يكون قائما قوله لا يدري كم بقي وتوضيحه ان
جهالة قدر راس المال شيئا فشيئا وربما يجد ذلك زيوفا ولا يستبدل في مجلس الرد
فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما ولا يعلم في كم انتقض
السلم او في كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة فكذا ما يستلزمها قوله وربما لا يقدر
وجه آخر لفساده فان قيل ذلك امر موهوم ولا معتبر به فما بني على الرخص

يستلزم جهالة المسلم فيه
لان المسلم اليه ينفق راس المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)